في تين وفضة وبكعت وكتان وغير ذلك انظر ابن الحاجب
ويأتي للناظم التصريح بعدم وجوبها في عسل وما ذكر
وخص فيه الاذهب المذات مما يدخر وفي نعم اي الابل
والبقر والغنم التلقين الزكاة من عروض الدين وان كانت ابن شاس
وهي بالاضافة الى متعلقاتها ستة انواع زكاة النعم
والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر نقله عنه
وشرح النقد اي الذهب والفضة وفي الانعام اي الابل
والبقر والغنم حق به تعلق المجرور قبله والتقدير حقت
الزكاة اي وجبت في العين والانعام كل اي في كل عام يكمل
اي كاملا بجملته صفة لعام كما تقدم لابن الحاجب والحول
شرط الا في المعادن والمعشرات نقله شر ابن يونس شرط
وجوب الزكاة تمام الحول وتقوم في العين مضي التلقين
الحول يختص بما سوى المعادن من جميع انواع الذهب لفضة
ابن يونس السنة انه لا زكاة على من عنده نصاب ماشية
الا بعد الحول من يوم ملكها بشراء او ميراث او غيره مع
مجيء الساعي نقله ق وان لم يكمل العام فلا تجب وانما جواز
اخراجها قبله بشهر لخفته خ او قدمت بكشهر في عين
وماشية وحقت في الحب بالافراك اي باليابس لا بيبسه
خلافا لمن يقول المعتمد يبسه لمخالفته النقل
والاديان اكل طيبه واستغنى عن السقي وان بقي في الارض

دفي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

٨٩

رض لخشاع طيبه قال الدردير قتمييز للبين كذا في ابن
ابن عبد الصادق وقال شر اعلم مبتدا او جملة
يكرام اي بطلب خبره وبالافراك متعلق به وضمير
يكرام عائد على الحب على حذف مضاف اي تطلب
زكاته بالافراك وحقت في الثمر بثلاثة لم يدخل
فيه الزيتون وفي الزبيب بالطيب كزهو
تمر النخل وظهور حلاوة الكرم ع اللخمي الزكاة
تجب عند مالك بالطيب فاذا ازهى النخل وطاب
الكرم وحل بيعه او افرك الزرع واستغنى عن الماء
واسود الزيتون او قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة
نقله ق ابن يونس قال مالك ويحسب على الرجل كل ما
اهدى او علف او تصدق به او وهبه من زرعه بعد
ما ازهى الا الشيء التافه اليسير ولا يحسب ما كان
من ذلك قبل طيبه قال ابن القاسم وانما ما اكلت
الدواب بافواهها عند الدراس فلا يحسب وقال
في المدونة ويحسب على رب الحائط ما اكل او علف
او تصدق بعد طيبه انتهى وقال ابو الحسن
قوله في المدونة بعد طيبه مفهومه لو كان قبل
طيبه فلا يحسبه وهو صحيح نقله ع وانظر خ وحسب
قشر الارز والعلس وتصدق به واستئجار قت الا اكل